مجلة علمية محكمة

دراسات

DIRASAT

AN INTERNATIONAL REFEREED RESEARCH JOURNAL

عوامل السلوك الإجرامي كما يصورها القرآن الكريم/ محمد خازر المجالي	٣٠١
حكم العمرة في أيام عرفة والنحر والتشريق وحكم تكرارها في العام الواحد في الشريعة الإسلامية/ يحيى كوكش	٣٢٣
الأحكام المتعلقة بأسرة اللاجئ "المستأمن" وأمواله في الفقه الإسلامي المقارن/ محمد راكان الدغمي	٣٤٣
عيب عدم الاختصاص الخفي/ علي خطار شطناوي	٣٥٩
الارتفاق بالطريق العام – ضوابطه وآثاره– / كايد يوسف قرعوش	٣٧٤
التهرب من الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي/ محمد أحمد حسن القضاة	٣٩٥
حكم زواج المسلم من الكتابية: دراسة فقهية مقارنة واجتماعية تطبيقية معاصرة/ أحمد يوسف صمادي	٤١٠
المصلحة أساس التنظيم العمراني في الإسلام/ محمد علي الهواري	٤٤٠
البهائيـــــة/ محمد هشام سلطان	٤٦٠
الشرعية السياسية في الآيات المكية مفهوماً وتأصيلاً/ عبد الله زيد الكيلاني	٤٨١
نحو نظرة مستقبلية لتدريس الفقه الإسلامي في الجامعات/ عبد المجيد صلاحين	٥٠٩
الحكم الشرعي بين التعيُّن الشرعي ابتداء والتعيين بالاجتهاد (بحث في أصول الفقه)/ عبد الجليل زهير ضمرة	٥٢٧
مأثور الصحابة وقيمته في التفسير/ أحمد فريد أبو هزيم	٥٤٤
الحديث المنكـر: دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي/ عبد السلام أبو سمحة وياسر الشمالي	٥٦٤
منهج الحاكم النيسابوري في الجرح والتعديل: دراسة تطبيقية في مستدركه/ عبد الرزاق الشايجي	٥٨١

علوم الشريعة والقانون
Shar'ia and Law Sciences

ISSN 1026-3748

تصدر عن
عمادة البحث العلمي
الجامعة الأردنية

Published by
The Deanship of
Academic Research,
University of Jordan

المجلد ٢٩، علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، تشرين الثاني ٢٠٠٢، رمضان ١٤٢٣.
Volume 29, Shar'ia and Law Sciences, No. 2, November 2002, Ramadan 1423.

الحكم الشرعي بين التعيُّن الشرعي ابتداءً والتعيين بالاجتهاد
(بحث في أصول الفقه)

عبد الجليل زهير ضمرة*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تعيُّن أحكام الشرع عند الله تعالى ابتداءً في المسائل الاجتهادية التي لا تستند إلى دلائل قطعية، ومن ثم بيان ما يتخرج على هذه المسألة من اتجاهات أصولية يظهر أثرها في الجانب التأصيلي والواقع الاجتهادي.

وقد اعتمد الباحث لتحقيق هذا الغرض على المنهج الاستقرائي لتتبع الآراء الأصولية في المسألة لعرضها ومناقشتها ثم بيان الآثار المترتبة عنها.

وقد انتهى الباحث إلى أن الأحكام الشرعية متعينة عند الله تعالى ابتداءً في المسائل الاجتهادية.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد،

فالحكم الشرعي هو سبيل صلاح الخلق وإصلاحهم في معاشهم مادامت السماوات والأرض، فهو الطريق المنبئ عن مقاصد الله تعالى ومراداته في الوقائع النازلة في الناس إلى قيام الساعة، غير أنه قد جرى الخلاف بين علماء الأصول في مدى تعيّن الحكم الشرعي ابتداءً من قبل الله تعالى، بمعنى أنهم اختلفوا في أنه هل لله تعالى في الوقائع النازلة في الخلق أحكام ثابتة ابتداءً متقررة عنده تعالى، أو ان الوقائع تخلو عن أحكام متقررة ابتداءً ثم تتقرر الأحكام في أعيان الوقائع بتقرير المجتهدين فيما يترجح لديهم أنه حكم الله تعالى، فيكون حكم الله تعالى في حق كل مجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده بما ظهر له من دلائل الشرع؟

ولكي يتحرر الكلام في هذه المسألة الأصولية، لا بد من تقسيم الكلام فيها على النحو الآتي:

أولاً: تحرير محل النزاع في تقرير أحكام الوقائع بين التعيُّن الشرعي ابتداءً والتعيين الاجتهادي.

ثانياً: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة.

ثالثاً: الأدلة التي يستدل بها كل فريق على تصحيح دعواه.

رابعاً: ما يتخرج على هذه المسألة من الآراء الأصولية.

خامساً: أثر الخلاف في هذه المسألة على التأصيل الفقهي وواقع الاجتهاد.

أولاً: تحرير محل النزاع في تقرير أحكام الوقائع بين التعين الشرعي ابتداءً والتعيين الاجتهادي

١. اتفق أهل العلم قاطبة على شمول أحكام الشرع لكل الوقائع التي تنزل في الناس إلى قيام الساعة؛ لأن احتمال خلو واقعة ما عن حكم لله تعالى بالكلية لعدم احتكام موضوعها لهيمنة الشريعة يتضمن وصف الشريعة بالقصور والنقص عن موضوع الواقعة المفروضة، والتالي عن هذا معلوم البطلان[١].

٢. اتفق أهل العلم على أن لله تعالى حكماً معيناً يجب على المجتهدين اقتفاؤه بما نصب عليه من أدلة في مسائل العقائد وأصول الدين[٢].

لا يقال، لا تُسلَّم دعوى الاتفاق؛ إذ خالف في هذا الجاحظ[٣]، حيث ذهب إلى عدم تعلق الوعيد بمن أخطأ دين الإسلام فاختار غيره ديناً عن تحرٍ واجتهاد لا استكبار وعناد[٤]، كما ان عبيدالله العنبري[٥] خالف في هذا أيضاً؛ إذ ذهب إلى إعذار من أخطأ في أصول الدين وقضايا الاعتقاد،

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن. تاريخ استلام البحث ٢٠٠١/١/٧، وتاريخ قبوله ٢٠٠٢/٤/٢٢.

إذا لم يكن هذا في اختيار غير ملة الإسلام عليها[٦].

ذلك أن رأي الجاحظ وعبيد الله العنبري متوجه لنفي الإثم لا لنفي تعين الحق وثبوته عند الله تعالى[٧].

٣. اتفق أهل العلم على أن كل ما كان معلوماً علماً قطعياً في مسائل الفقه أو كان معلوماً من الدين بالضرورة فلله فيه حكم متعين عنده تعالى واجب على المكلفين اتباعه، كوجوب الصلوات والحج والصيام وتحريم القتل والسرقة والزنا ونحوه[٨]. واختلفوا في الوقائع والمسائل الفرعية المجتهد فيها والمستندة إلى أدلة ظنية، هل لله تعالى في مثل هذه الوقائع أحكام متعينة عنده تعالى ابتداءً أو ان حكم الله فيها يتبع ما يترجح عند كل مجتهد في خاصة نفسه؟

ثانياً: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة

انقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس لله تعالى حكم متعين في المسائل الاجتهادية المستندة إلى أدلة مغلبة على الظن، غير أن حكم الله تعالى يتعين في مثل هذه الوقائع بتعيين المجتهدين فيكون حكمه تعالى تابعاً لنظر كل مجتهد بما أداه إليه اجتهاده.

وإلى هذا المذهب مال أبو الحسن الأشعري – في أشهر الروايات عنه–، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وهو مذهب معتزلة أهل البصرة، واختاره أبو هذيل العلاف[٩] وأبو علي الجُبّائي وأبو هاشم الجُبّائي[١٠][١١].

المذهب الثاني: أن لله تعالى في كل واقعة من الوقائع حكماً معيناً عنده، على المجتهدين طلبه بما نصب عليه من أدلة.

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة – في المعتمد من الرواية عنهم – وتابعهم عليه جماهير المحققين من الأصوليين[١٢].

ثالثاً: الأدلة التي يستدل بها كل فريق على تصحيح دعواه

أدلة القائلين بأن ليس لله تعالى حكم معين في المسائل الاجتهادية بل يتعين بتعيين المجتهد.

أ- الأدلة من القرآن الكريم

١. يقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر، الآية٥].

ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير محاصراً لهم حين نقضوا العهد معه، أمر بتقطيع نخيلهم واحراقه تبكيتاً ليهود وغيظاً لقلوبهم، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ فشق ذلك على النبي ﷺ ووجد المؤمنون في أنفسهم حرجاً حتى اختلفوا في قطع النخيل وتحريقه. فقال بعضهم: لا تقطعوا ما أفاء الله علينا من أموالهم، وقال البعض: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصحيح كل فريق من الفريقين في المسألة[١٣].

فلو كان لله تعالى في الواقعة حكم معين لوجّه المؤمنين إليه، وقد صحح الرأيين كليهما بالقطع والإبقاء، فظهر بهذا أنه ليس في الواقعة حكم متعين عند الله تعالى أصابه فريق وأخطأه آخر، بل الحكم فيها تابع لاجتهاد المجتهدين؛ ولهذا أباح لكل فريق من الفريقين عمل ما غلب على ظنه من القطع والإبقاء[١٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال: ان حكم الله تعالى في هذه الواقعة كان متعيناً عنده تعالى وهو التخيير بين القطع والتبقية كما في التخيير في خصال كفارة اليمين، لا ان الحكم تابع في التعيين لنظر المجتهد المعين، فيكون الاستدلال بهذه الآية على إثبات عدم تعيُّن أحكام الله في الوقائع غير سليم[١٥].

٢. يقول تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء، الآيتان ٧٨-٧٩].

ذكر أهل التفسير في هذه الآية أن خصمين دخلا على داود –عليه السلام– وعنده ابنه سليمان – عليه السلام – وكان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في

حرثي فلم تبقِ منه شيئاً. فقال داود-عليه السلام- لصاحب الحرث: لك رقاب الغنم. فقال سليمان -عليه السلام-: أو غير ذلك، ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على زراعة الأرض حتى يقوم الزرع على سوقه فإذا كان كذلك دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الزرع. فقال داود عليه السلام: القضاء ما قضيت وحكم بذلك[١٦].

وجه الاستدلال بالآية: ان كلاً من داود وسليمان - عليهما السلام - نظر في المسألة المعروضة وظهر له فيها حكم معين، وكان حكمهما مختلفاً، فلو كان لله تعالى في المسألة حكم معين لكان أحدهما قد أصابه والآخر أخطأه، وليس الأمر كذلك إذ قد صوّبهما تعالى حيث وصفهما بإيتاء الحكم والعلم، وهذا المدح منه تعالى يناسب موافقة الصواب لا مخالفته، ولا معنى لهذا إلا أن الحكم عند الله تعالى غير متعين ابتداءً بل هو تابع لأنظار المجتهدين فيما يظهر لهم في المسألة من قرائن وأدلة[١٧].

وأورد على الاستدلال بهذه الآية أنه لا يلزم من وصف الله تعالى لداود وسليمان- عليهما السلام- بأنهما أوتيا حكماً وعلماً للتصويب في حكم المسألة المعينة المعروضة، بل هو وصف لحالهما في الاقتدار على معرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها والوقوف على طرق الاستنباط الصحيح المفضي في الجملة إلى الوقوف على حكم الله تعالى في المسائل.

يؤكد هذا أن في الآية نفسها إشارة إلى ترجيح حكم سليمان -عليه السلام-، حيث خصه تعالى بالتفهيم في قوله ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ واختصاص سليمان -عليه السلام- بفهم الحق في المسألة يلزم عنه عدم مصادفة داود -عليه السلام- لهذا الفهم، ولو كان حكم كلٍ منهما صواباً لانتفت فائدة التخصيص بالتفهيم في حق سليمان -عليه السلام-، وحمل دلالات النصوص على الإعمال والإفادة واجب متعين[١٨].

ب- الأدلة من السنة النبوية

١. ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[١٩].

وجه الاستدلال بالحديث: ان الحديث يدل صراحة على أن الاقتداء بأي صحابي من صحابة رسول الله ﷺ هو سبيل الهداية وطريقها، ومما لا يخفى أن الصحابة اختلفت اجتهاداتهم في مسائل الفروع، فإذا كان المقتدي بهم مهتدياً إلى الحق مع اختلاف أقوالهم في المسألة الواحدة فهذا يدل صراحة على أن الحكم في المسألة التي اختلفوا فيها غير متعين عند الله ابتداءً ليكون أحدهم أصابه والآخر أخطأه، بل إن الحكم يتعين في المسألة بتعيين المجتهد بما ترجح لديه من أدلة وبراهين نصبها الشارع في المسألة المعينة[٢٠].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الأثر لا يصح عن النبي ﷺ بحال إذ لا تخلو أسانيده من الضعف والوهن[٢١].

ولو سلمنا بصحته سنداً فيكون محمولاً على الاقتداء بهم بما رووه عن النبي ﷺ نقلاً لا في الرأي والاجتهاد، فكل ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ فهم فيه عدول ثقات، وكل من اهتدى بهديهم فيه فهو مهدي إلى سبيل الحق والرشاد، فيبطل الاستدلال بهذا الحديث على المدعى[٢٢].

٢. ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: "بم تحكم إذا عرض لك القضاء؟" قال: بكتاب الله تعالى. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[٢٣].

وجه الاستدلال بالحديث: أن تصويب النبي ﷺ مطلقاً لمعاذ عند تصريحه بالاجتهاد التام في طلب الحكم عند عدم الدليل المصرح به أمارة بينة على أن المجتهد لا يطلب مطلوباً معيناً عند الله من الأحكام، بل إن مطلوبه تابع لما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى في الوقائع، ولو كان المجتهد متحرياً لحكم معين عند الله يحتمل أن يصيبه أو أن يخطئه لنبه النبي ﷺ معاذاً لمثل هذا، أما وقد أبان له ﷺ أنه عامل بتوفيق الله مطلقاً - وتوفيق الله موافقة حكمه - فدل هذا على أن حكم الله غير متعين في المسألة ابتداءً بل يتعين بتعيين المجتهد بسلوكه سبيل الاجتهاد الصحيح[٢٤].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد صوّب معاذاً في منهجية الوقوف على الحكم في الجملة عن طريق دليله بموافقته المنهج المرضيّ شرعاً في ترتيب مدارك الشرع، مع بذل غاية الوسع في الوقوف على الحكم، وهذا لا يشير من قريب أو بعيد إلى تعيُّن الحكم عند الله تعالى أو عدم تعينه، فيكون هذا الدليل خارجاً عن محل النزاع في المسألة.

ج- دليل الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تسويغ الخلاف في المسائل الاجتهادية، وقد كان الخلفاء الراشدون يولون القضاة والأمراء مع علمهم بمخالفتهم لهم الرأي في بعض المسائل الاجتهادية، فلو كان لله تعالى في كل واقعة حكم معين عنده للزم أن يكون الصحابة قد اجمعوا على جواز مخالفة حكم الله تعالى المعين في الوقائع، وهذا ما لا يقبل؛ إذ الأمة معصومة من ضلالة الرأي والإجماع على الخطأ، فكان إجماعهم هذا دليلاً صريحاً على عدم تعين حكم الله تعالى في كل واقعة اجتهادية[٢٥].

ويجاب عن هذا بأن الله تعالى قد نصب على الحكم المعين في كل واقعة أمارات وأدلة يستدل بها عليه، بحيث قد يصيب هذا الحكم بعض المجتهدين ويخطئه بعضهم، ولا يكون أي منهم خارجاً عن مقصود الشارع في الاجتهاد في طلب الحكم. غير أن أحداً من المجتهدين لا يزعم أنه مصيب للحكم المعين عند الله تعالى في الواقعة قطعاً، بل يرى كل منهم أن رأي نفسه صواب يحتمل الخطأ ورأي المخالف خطأ يحتمل الصواب؛ لذا لم ينكر الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم على بعض الخلاف في المسائل الاجتهادية إنكار من يرى تأثيم المخالف، وإن حاول كل منهم إظهار صواب قوله بما استدل عليه من أدلة ظنية ترجح عنده أن ما رآه هو حكم الله في المسألة.

وأما تولية الخلفاء القضاة والأمراء مع مخالفتهم لهم في بعض المسائل الاجتهادية؛ فذلك لأنهم كانوا يرون أن المخالف متأهل للاجتهاد والنظر في مسائل الشرع بما يمكنه من احتمال الوقوف على الحق المعين عند الله تعالى والمقتضي لرفع المأثم، فلا مانع والحالة هذه من توليته، وإلا للزم من عدم الاتفاق في المسائل الاجتهادية أن يتناكر المختلفان ويتنابذا ويفترقا والتالي باطل[٢٦].

د- دليل المعقول

إن القول بأن في كل واقعة حكماً معيناً عند الله تعالى، فمن اجتهد فأخطأه فقد أخطأ الحكم المعين في الواقعة، هذا القول فيه تشدد وتضييق وحرج يلحق بالمجتهدين والعلماء، وشريعة الإسلام تتنافى مع هذه المعاني فهي رحمة وتوسعة على الخلق[٢٧]. يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، الآية ٧٨] ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة، الآية ١٨٥].

ويجاب عن هذا الدليل بأن المجتهدين في اجتهادهم مطالبون ببذل الوسع في الوقوف على حكم الله تعالى كل حسب طاقته ووسعه، فمن أصاب الحكم المعين عند الله تعالى فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد، فأي تضييق وحرج في مثل هذا الأمر؟

ثم يقال: يسلم لكم القول بالحرج والتضييق إذا كان المخطئ مستلزماً للإثم والتفسيق ونحو ذلك، وهذا اللازم منتف مع القول بتعيُّن الحكم عند الله تعالى في المسائل[٢٨].

أدلة القائلين بأن لله تعالى حكماً متعيناً ابتداءً في المسائل الاجتهادية وعلى المجتهدين الوقوف عليه بأدلته

أ- الأدلة من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال، الآيات ٦٧-٦٩].

ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر في أسارى بدر. فقال أبو بكر: يا نبي الله،هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: والله

ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان – أخيه – فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قال عمر، فأخذ منهم الفداء. فلما كان من الغد – قال عمر – غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. قال: فقال النبي ﷺ: الذي عرض عليّ أصحابك من الفداء، لقد عُرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة – لشجرة قريبة – وأنزل الله عز وجل "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" إلى قوله "لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم"(٢٩).

تدل هذه الرواية بوضوح على أن الله تعالى قد أنزل على نبيه ﷺ تصحيح رأي عمر بن الخطاب دون رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بما يدل على أن لله تعالى في الوقائع النازلة أحكاماً متعينة على المجتهدين أن يقصدوا موافقتها بما ظهر لهم من أدلة كل بحسب وسعه وقدرته، لذا فليست الأحكام الشرعية تابعةً لنظر المجتهدين فيما يظهر لهم أنه حكم الله في الوقائع(٣٠).

وأورد على هذا الدليل أن الآيات لم تتضمن تصويباً لرأي وتخطئة لآخر بإثبات حكم معين عند الله تعالى في الواقعة، وغاية ما دلت عليه الآيات تقرير منع اتخاذ الأسرى وأخذ الغنائم على الأنبياء قبل النبي ﷺ – من باب الإخبار عن أحوالهم – أما النبي ﷺ فقد أباحها الله له، فتكون الآية قد خرجت مخرج الامتنان على هذه الأمة بما وسّع الله تعالى عليهم من إباحة ما كان محرماً على غيرهم من الغنائم واتخاذ الأسرى.

وأما قوله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" أي لولا ما سبق به الكتاب من الله تعالى بحل الغنائم لهذه الأمة لكانوا مستحقين للعذاب كما كان حال الأمم السابقة، فظهر بهذا أن الآيات ليست في محل النزاع(٣١).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأمرين:

أولهما: استبعاد اعتبار الآيات المتقدمة قد سيقت في معرض الإخبار عن حرمة الغنائم والأسرى في حق الأنبياء قبل النبي ﷺ؛لأن الآيات لا تقرر حرمة الغنائم بإطلاق، بل أباحتها بعد الإثخان في الأرض وانتشار الدعوة وبسط قوتها –وهذا خاص برسول الله ﷺ وأمته– لذا فهو يخالف المقرر من تحريم الغنائم على الأمم السابقة بإطلاق، يؤكد هذا ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة"(٣٢).

ثانيهما: أن تفسير الآيات على نحو ما تقدم يرجع على الروايات الصحيحة الواردة في سبب النزول بالإبطال والإهمال، إذ هي واضحة الدلالة على أن الله تعالى قد عيّن حكم الواقعة النازلة في الناس ابتداءً بتصحيح رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون رأي أبي بكر رضي الله عنه.وما كانت استشارة النبي ﷺ لأصحابه إلا طريقاً للوقوف على حكم الله في أسارى بدر لموافقته واقتفائه تعليماً لمن بعده من المجتهدين.

ب– **الأدلة من السنة النبوية**

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٣٣).

فهذا الحديث صريح الدلالة في أن المجتهد في سبيل النظر للوقوف على أحكام الوقائع النازلة: إما مصيب وإما مخطئ، وتوصيفه بالإصابة والخطأ حاصل لتعيُّن الحكم في كل واقعة من الوقائع، يصيبه من هُدي إليه بأدلته ويخطئه سواه، فدل الحديث بوضوح على تعيُّن أحكام الوقائع عند الله تعالى ابتداءً، وأن على المجتهدين عندها طلب الدلائل الموقفة على صحة الحكم فيما يظهر لهم منه(٣٤).

واعتُرض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأن الإصابة والتخطئة في الحديث غير مضافة إلى الحكم الشرعي في الوقائع ليقال بتعينه ابتداءً، بل الإضافة فيها إلى مطلوب الحاكم في واقع الأمر، فإن الحاكم قد يطلب رد مالٍ إلى مستحقه فيخطئ في هذا لكذبٍ في الشهود أو تلفيق في البينة فيكون عندها قد أصاب حكم الله تعالى لاستناده إلى أسبابه وأدلته وأخطأ مطلوبه من رد المال إلى مستحقه، يؤكد هذا أن كلاً من المصيب والمخطئ لمطلوبه موافق حكم الله؛ لثبوت الأجر لكلٍ منهما ثم يكون التفاضل في الأجر لتحقق تمام الموافقة للمطلوب أو عدمه[٣٥].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المجتهد الباحث في دلائل الشرع مريد للوقوف على حكم الله تعالى الذي هو مطلوبه تحقيقاً، إذ وقوفه على هذا المطلوب يحصّل نتيجة باللازم وهي رد الحقوق إلى أصحابها؛ لثبوت التلازم شرعاً بين الحكم ومآلاته من تحقيق المصالح العائدة على المكلفين.

ولو سلمنا بأن الحاكم القاضي بالحق لغير مستحقه موافق حكم الله تعالى لعدم تعينه، لترتب عليه أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما إثبات أحقية المقضي له بالانتفاع بالعين المقضي بها مطلقاً أو عدم إثبات الأحقية للمقضي له بالانتفاع.

أما على الاحتمال الأول: وهو إثبات أحقية المقضي له بالانتفاع – وإن كان غير ذي حق – فهو باطل؛ لمعارضته صريح النص النبوي المروي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه – وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع – فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليدعها"[٣٦].

وأما على الاحتمال الثاني: وهو عدم إثبات أحقية المقضي له بالانتفاع إن كان غير مستحق فهو باطل؛ لتضمنه الجمع بين الضدين في أحكام الله تعالى، فمع أن حكم الله تعالى بالنسبة للحاكم يُظهر إباحة انتفاع المقضي له بالعين فهو محرم عليه الانتفاع تحقيقاً؛ لعدم ثبوت أحقية الانتفاع بالفرض.

فلما ثبت بطلان ما لزم عن القول بعدم تعين حكم الله تعالى في النوازل ثبت بطلان أصل الدعوى.

وقوله الباحث: "إن دفع المال إلى غير مستحقه، والحكم له به لا يجوز أن يستحق عليه أجر، ولا يجوز أن يوصف بأنه حكم الله، ولا يوصف بأنه الحق عند الله"[٣٧].

وأما ما أورد من الإشكال: كيف يثاب المجتهد المخطئ لحكم الله تعالى؟ فيجاب عنه بأن الأجر حاصل لاستفراغه في طلب الحكم وبذله غاية الوسع في الوقوف عليه[٣٨].

٢. واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً يوصيهم فيقول: "فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم"[٣٩].

فالحديث واضح الدلالة على أن لله تعالى في الوقائع والنوازل حكماً معيناً قد يصيبه مجتهد ويخطئه آخر؛ لذلك نهى عن إنزال أهل الحصن أو المدينة على حكم الله تعالى مع احتمال عدم موافقته[٤٠].

وأورد على هذا الاستدلال بأن نهي النبي ﷺ عن إنزال أهل الحصن على حكم الله تعالى؛ لاحتمال أن يحكموا بحكم فيما يظهر لهم ثم ينزل من الله تعالى حكم آخر غير الذي حكموا به[٤١].

يجاب عن هذا بأن المجتهد مطالب بما يمكن له إدراكه دون ما لم يمكن، وعلى هذا بعث النبي ﷺ القضاة والحكام والأمراء ليحكموا بما ظهر لهم من أحكام محكمة، واحتمال التغير بالنسخ قائم، فلو صح ما ادعيتموه لما صح منه ﷺ ابتعاثهم لبيان أحكام الله تعالى في الخلق وحملهم عليها مع قيام احتمال تغير الأحكام بالنسخ[٤٢].

٣. واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قد حكّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر بني قريظة على أن يحكم فيهم بما يراه، فعندما حكم أن يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم قال رسول الله ﷺ "لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سماوات"[٤٣].

فالحديث دال بوضوح على أن لله تعالى في هذه الواقعة حكماً متعيناً قد صادفه ووافقه سعد بن معاذ[٤٤].

وأورد على هذا الاستدلال بأن موافقة سعد بن معاذ

لحكم الله تعالى إنما كان لأنه حكم بما غلب على ظنه، لا انه وافق حكماً شرعياً متعيناً في الواقعة فيسقط استدلالكم بالحديث[٤٥].

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه تأويل للحديث يفرغه من محتواه في الإفادة والتحصيل، فيكون قول الرسول ﷺ عرياً عن الفائدة والدلالة؛ لأنه ﷺ ما حكّمه فيهم إلا ليحكم بما غلب على ظنه، فعندما حكم بما حكم به كان معنى قول النبي ﷺ- على حسب هذا الفهم - :لقد حكمت فيهم بما غلب على ظنك، فيكون قوله بموافقة حكم الله تعالى زيادة عارية عن الإفادة وخالية عن التحصيل واثبات الدلالة، والتالي عن هذا باطل لترفع مقام النبي ﷺ عن مثله.

ج- دليل الإجماع

انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم كافة على أن الحق عند الله تعالى متعين؛ حيث إنهم أطلقوا التخطئة في معارضة اجتهاد بعضهم لبعض، ومن ذلك[٤٦]:

ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه حين سئل عن الكلالة فقال: "أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"[٤٧]. وبقريب منه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وما روي من أن أبا موسى الأشعري كتب لعمر رضي الله عنهما: هذا ما أرى الله عمر، فأنكر عليه عمر وقال: اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمن عمر[٤٨].

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن المغالاة في المهور، وأراد أن يقدر في ذلك قدراً، فقالت له امرأة: لِمَ تمنع النساء ما جعل الله لهن وقد قال تعالى "وآتيتم إحداهن قنطاراً" فقال: "أصابت المرأة وأخطأ عمر"[٤٩].

وما روي عنه أنه شاور الناس في امرأة أرسل إليها فأجهضت جنيناً من شدة الخوف، فتكلم بعض الصحابة من الحضور وعلي بن أبي طالب يستمع، حتى سأله أمير المؤمنين عمر عن رأيه فقال: "إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا"[٥٠].

وما روي عن ابن عباس أنه قال مستنكراً: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟![٥١].

ونحو ذلك من الوقائع الدالة على هذا المعنى.

واعترض على هذا الاستدلال[٥٢]

بأن ما ورد من لفظ الخطأ في مقالتهم قد يحمل على أن من خالف غيره في الرأي والنظر فرأي الغير محتمل للخطأ في ظن نفسه، وهذا لا يتعارض مع اعتقاد أن كلاً منهم على الحق عند الله لعدم تعينه. أما من تردد في تصويب رأي نفسه فَحَمْلُه على الصواب مع احتمال الخطأ؛ إنما كان ذلك لأن الواحد منهم خشي أن يكون مخالفاً لدليل قطعي قد غفل عنه حال اجتهاده أو لعله لم يستكمل فيه النظر ولا أتمه، فلذلك قال ما قال.

ويجاب عن ذلك: بأن حمل التخطئة من بعض الصحابة لبعضهم في المسائل المتقدمة إنما كان بالنسبة لما ظهر لهم من آراء أنفسهم مع اعتقاد أن الجميع على الحق عند الله- إذ حكم الله تعالى تابع لغلبة الظن عند كل واحدٍ منهم- فهذه دعوى لا تستند إلى دليل، بل إن الإنكار الحاصل من بعضهم لبعض فيما اختلفوا فيه يظهر بوضوح أنهم تبينوا أن الحق عند الله واحد متعين.

وأما دعوى تخطئة النفس أو التردد في تصويبها خشية للغفلة عن دليل قطعي فاته بعد تمام البحث فهو احتمال نادر يستبعد حمل كلامهم على مثله، وأما دعوة إصدارهم الحكم مع عدم اكتمال النظر والبحث فهذا تقصير في الواجب من الاجتهاد المقتضي للتأثيم، والصحابة مبرؤون عن مثله[٥٣].

يقول عبد العزيز البخاري: "إن التخطئة وقعت في المسائل الاجتهادية التي لا نص ولا إجماع فيها، ولا تقصير في مجتهد من الصحابة وإلا وجب التأثيم، وهو باطل"[٥٤].

د- دليل المعقول

إن المجتهد عند اجتهاده يبحث في الواقعة النازلة عن حكمها، ولا بد لكل طالب من مطلوب له، إذ لا يعقل إثبات

طالب لا مطلوب له، ومطلوب المجتهد هو حكم الواقعة النازلة، فإن قلنا – تنزلاً – ليس لله في الواقعة حكم معين فقد أثبتنا عندها حكماً بلا مطلوب له وهو محال[٥٥].

واعترض على هذا الدليل: بأن القائل بأنْ ليس لله تعالى في الواقعة حكم معين لا يخلي المجتهد عن مطلوب يطلبه باجتهاده، بل يثبت له مطلوباً غير أنه يثبته بعد البحث في الأدلة وتتبعها، والقائل بتعيين الحكم الشرعي عند الله تعالى يثبته قبل البحث في الأدلة، وليس أحد الحالين بأولى من الآخر، وإلا كان ترجيحاً بغير مرجح[٥٦].

ولم يسلم هذا الاعتراض إذ ورد عليه أن القول بعدم تعين الحكم في الواقعة عند الله تعالى يجعل مطلوب المجتهد عند الطلب معدوماً ثم يوجد من بعد، فهذا لا ينفي وجود المطلب بغير مطلوب، خاصة ان المجتهد قد يقف على الحكم بما ترجح لديه من أدلة وقد لا يقف عليه لعدم المرجح بين يديه، ولذا فلا ثبوت للمطلوب في المآل مع الاحتمال والعدم في الحال[٥٧].

الترجيـــح

بعد بسط أدلة كلٍ من الفريقين في هذه المسألة ومناقشتها فالذي يترجح لدي هو القول بأن لله تعالى حكماً معيناً في الوقائع، على المجتهد طلبه، بما نصب الشارع عليه من أدلة، وذلك لما يلي:

أولاً: إن هذا القول قد أظهرته النصوص من الكتاب والسنة وتضافرت على إثبات معناه، مما زاد من توهين التأويلات التي سلكها القائلون بعدم تعين الأحكام في الوقائع، خاصة إذا ما أخذت هذه الأدلة مأخذ الاجتماع حيث إنه "إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً"[٥٨].

ثانياً: إن القول بخلو الوقائع النازلة في الخلق من حكم معين لله تعالى له لوازم مستبشعة مستنكرة منها:

أ- نقض مفهوم الثبات في أحكام الشرع من أساسه، حيث ان أحكام الشريعة ثابتة دائمة لا تقبل التبدل ولا التحول إلى قيام الساعة، غير أن الثبات في الأحكام الشرعية لا يكون حاصلاً إلا بعد التحقق والثبوت شرعاً، فإن قلنا بأن الحكم الشرعي غير متعين عند الله تعالى قبل اجتهاد المجتهد في تعيينه، فأي معنى عندئذٍ لثبات أمرٍ معدوم عند الله تعالى طارئ باجتهاد المجتهد؟

لكن قد يقال: إن معنى الثبات في هذه الحالة هو أن ما تحصل عند كل مجتهد بغلبة ظن من حكم الله في الواقعة فهو ثابت عنده شرعاً لا يطرأ عليه تغيير. فيجاب عن هذا بأن التسليم بهذا التفسير للثبات في الأحكام الشرعية يقضي عليه بالتوهين؛ لأن الثبات يكون مشروطاً عندها بعدم تغير ظن المجتهد في الحكم، واحتمال التغيير قائم غير منفيٍ؛ ولهذا يكون الثبات احتمالاً على خطر الفوات.

ب- إن ما تحصل عند كل مجتهد بغلبة ظنه من حكم الله تعالى في الواقعة – عند القائلين بعدم تعيُّن أحكام الله في الوقائع – يقتضي أن حكم الله تعالى فيها متعدد بتعدد غلبات ظنون المجتهدين؛ لأن الحكم تابع للظن، وليس الظن تابعاً للحكم لعدم تعيُّنه – بفرضهم –. وعندها يقال لهم: إذا غلب على ظن المجتهد أن حكم الله في الواقعة الكراهة – مثلاً – فهو حكم الله تعالى فيها عنده، فإن تغير اجتهاده فظهر له أن حكم الله التحريم، لزمه واحد من أمورٍ ثلاثة: إما أن يكون حكم الواقعة الكراهة؛ لثبوته بغلبة الظن أولاً أو التحريم لتغليبه بالظن الغالب ثانياً، أو هما معاً. فإن قال بالكراهة لزمه ترجيح ما ليس براجح عنده، وهو باطل؛ لتعلق الحكم بالراجح دون المرجوح. وإن قال بالتحريم فقط فهو مقر برفع حكم الكراهة بالتحريم، ولا معنى لهذا إلا النسخ، والتالي باطل؛ لاستحالة ثبوت النسخ شرعاً بعد وفاة النبي ﷺ[٥٩].

وإن قال بالتحريم مع الكراهة في آنٍ واحد فباطل أيضاً للزوم اجتماع الضدين في أحكام الله تعالى بالنسبة إليه، والضدان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما معاً أو أحدهما.

وبناءً على ما تقدم إذا كانت اللوازم المترتبة عن الأصل الملزوم باطلة فاقتضاء البطلان فيه ألزم.

ج- إن القول بعدم تعيُّن حكم الله تعالى في الوقائع يلزم عنه إضعاف همم المجتهدين في الاجتهاد للوقوف

على أحكام النوازل، وهذا معارض لحث النبي ﷺ على مضاعفة الجهد للوقوف على حكم الشرع حيث جعل للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجراً. يوضح التفتازاني هذا المعنى فيقول: "إنه لو تساوت الحقوق لثبت الحق بمجرد اختيار الحكم بأدنى دليل يؤدي إليه من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد؛ لتساوي ما يُنال بغاية الطلب وما ينال بأدنى الطلب، وهذا معنى سقوط الاجتهاد"[٦٠].

د- إن القول بعدم تعيُّن حكم الله تعالى في كل واقعة يلزم عنه أن كل مجتهد مصيب لحكم الله فيها، وهذا الأمر يقتضي أن يتخير العامي من أقوال المجتهدين ما تهواه نفسه ما دام أن الكل مصيب لحكم الله تعالى، وهذا أمر خطير؛ لأنه يتضمن إقامة الأديان على الأهواء، والشرع ما جاء إلا لإخراج المكلفين عن داعية أهوائهم[٦١].

وفي هذا يقول أبو زيد الدبوسي: "الحق لو كان حقوقاً لجاز للعامي الذي يعمل باتباع العلماء أن يختار من كل مذهب ما تهواه نفسه، كما ان الله تعالى لما أثبت الكفارة في باب اليمين أنواعاً، كان للعبد الخيار بينها على ما يهواه بلا دليل، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وشرع طريق الإباحة وبنى الدين على الهوى، والله تعالى ما نهج الدين إلا على دليل غير الهوى، نصاً ثابتاً بوحي أو قياس شرعي"[٦٢].

رابعاً: ما يتخرج على هذه المسألة من الآراء الأصولية

لقد تخرج على الخلاف في هذه المسألة الأصولية الخلاف في مسائل أصولية أخرى منها:

أ- التصويب والتخطئة[٦٣].

ذهب القائلون بأنه ليس لله تعالى في الوقائع الاجتهادية النازلة في الخلق أحكام معينة إلى أن الحق المقصود من حكم الشرع في الواقعة المعروضة يتعدد بتعدد آراء المجتهدين فيها، فيكون ما توصل إليه الواحد منهم من رأي اجتهادي هو حكم الله تعالى عند كل منهم، فكل مجتهد يكون مصيباً لحكم الله تعالى بما استند إليه من الدلائل؛ لعدم تعين حكم الله تعالى في الواقعة ابتداءً؛ وعليه فكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى إذا أتم سبيل طلب الحكم، ويطلق على هذا الفريق من الأصوليين اسم "المصوِّبة".

ثم اختلف هذا الفريق فيما إذا كان بين أقوال المجتهدين في الواقعة المعروضة راجح على غيره، بحيث لو أنزل الله تعالى نصاً في حكم الواقعة لنزل موافقاً للقول الراجح، والذي يطلق عليه اسم "الأشبه"[٦٤].

فذهب عامة المصوِّبة إلى أنه ليس بين أقوال المجتهدين راجح بحيث يكون هو الأشبه عند الله تعالى إلى الحق، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الاشعري في المشهور من قوله والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي، وأبو هذيل العلاّف وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم[٦٥]. وذهب فريق من المصوِّبة إلى القول بالأشبه، ومن أبرز القائلين به محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وعيسى بن أبان، والكرخي[٦٦].

وذهب القائلون بأن لله تعالى في كل واقعة اجتهادية حكماً معيناً عنده ابتداءً إلى أن المجتهد قد يوفق للوقوف على الحكم المعيّن عند الله تعالى، فمن أصابه من المجتهدين أصاب حكم الله تعالى ومن أخطأه أخطأ حكمه؛ ولهذا سمي هذا الفريق بالمخطئة، وقد أمّ هذا المذهب جمهور الفقهاء والأصوليين بمن فيهم الأئمة المتبوعون[٦٧].

وقد تخرّج بعض الفروع الفقهية على الخلاف في هذه المسألة، ومنها[٦٨]:

١. إذا أراد المسلم الصلاة وقد اشتبهت عليه جهة القبلة، اجتهد في طلبها، فإذا صلى بناءً على ما أداه إليه اجتهاده ثم تبين بعد تمام أداء الصلاة أنه قد أخطأ جهة القبلة يقيناً، فهل عليه إعادة الصلاة؟

ذهب الحنفية[٦٩]، والحنابلة[٧٠]، وقول عند الشافعية على خلال الأظهر[٧١] إلى صحة الصلاة في هذه الحالة بناءً على أن المصلي قد أدى الصلاة إلى جهة القبلة في ظنه، وقد بذل في ذلك غاية وسعه، ولا تكليف إلا بمقدور.

وذهب المالكية[٧٢] إلى أن المصلي إن تبين له الخطأ في أثناء الصلاة قطعها وجوباً، فإن بان خطؤه في الوقت بعد تمامها يندب إليه إعادتها قياساً على القاضي إذا تبين له خطأ

الدليل قبل بت الحكم وبعده، فقبل بت الحكم لا يجوز الحكم باجتهاده الأول، وبعد بت الحكم فإن قضاء القاضي لا ينقض.

غير أن الحنفية[٧٣] والمالكية[٧٤] قد قيّدا صحة الصلاة في هذه الحالة فيما إذا كانت علامات القبلة غير ظاهرة؛ إذ لو كانت ظاهرة لكان المصلي مقصراً في تحريه فيجب عليه الإعادة.

وذهب الشافعية في الأظهر[٧٥] إلى وجوب الإعادة؛ لأنه تعيّن له الخطأ فيما يأمن مثله؛ فلا يعتد بفعله كالحاكم إذا حكم على خلاف النص ثم وجد النص بخلافه.

فالملاحظ أن مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قولٍ على خلاف الأظهر يتخرج على أصل المصوبة بأن الواجب على المجتهد بذل غاية وسعه للوقوف على الحكم الشرعي، وبهذا يكون مصيباً؛ لذا فلا يستأنف الصلاة ليعيدها.

أما مذهب الشافعية في الأظهر فيتخرج على أصل المخطئة بأن المصلي قد بان له خطأ القبلة؛ فظهر أن الصلاة قد فات فيها شرط التوجه إلى القبلة فتبطل ويتعين إعادتها.

٢. إذا عرض للقاضي قضية كان له فيها ولاية إنشاء الأحكام كالعقود والفسوخ، فقضى فيها بناءً على كذب في الشهود أو تلفيق في البينات بغير أن يعلم ذلك، فهل ينفذ حكمه في القضية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً لا في الباطن؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٧٦] والشافعية[٧٧] والحنابلة[٧٨] والصاحبان من الحنفية[٧٩] إلى أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر لا في الباطن، إذ لا يحل ما استحق حكم التحريم ولا يحرم ما استحق حكم الحل، ولا يغير الشيء عن صفته الشرعية الثابتة عند الله تعالى.

وذهب الإمام أبو حنيفة[٨٠]، وهي رواية عن الإمام أحمد [٨١] إلى أن قضاء القاضي فيما يكون له فيه ولاية إنشاء ينفذ في الظاهر والباطن، ويُثبتُ للشيء الصفة الشرعية المستفادة بحكم القاضي في القضية.

وصورة المسألة: لو ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، وشهد لها شاهدان زوراً، فحَكَمَ القاضي بالتفريق بين الزوجين، فعلى مذهب أبي حنيفة يحل لأحد الشاهدين أو غيرهما نكاح المرأة بعد انقضاء عدتها حتى لو كان مريد النكاح منها عالماً بكذب الشهود؛ لأن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً. أما على مذهب الجمهور فلا يحل للشاهدين ولا لغيرهما نكاحها إن كانوا عالمين، كما لا يحل للمرأة أن تمكن من نفسها غير زوجها؛ لبقاء الزوجية عند الله تعالى قائمة.

ويعد الخلاف في هذه المسألة من أوضح المسائل المصورة فقهاً لحقيقة الخلاف بين المصوّبة والمخطئة على الصعيد الأصولي[٨٢]؛ ذلك أن مذهب الجمهور يتخرّج على أصل المخطئة، فإن ما قضى به هذا القاضي إنما ينفذ في الظاهر منعاً من اضطراب الأحكام القضائية، غير أنهم يعتبرون أن حكم القاضي مباين للحكم الثابت عند الله تعالى ابتداءً في المسألة، لذا فلا ينفذون الحكم القضائي ديانةً في الباطن، وأما رأي الإمام أبي حنيفة فيتخرج على أصل المصوّبة[٨٣]، إذ اعتبر أن الحكم الصادر عن القاضي إنما هو حكم الله تعالى عنده؛ لعدم تعين حكم الله تعالى ابتداءً في المسألة؛ لذا يرى أن الحكم الصادر عن القاضي واجب التنفيذ قضاءً في الظاهر وديانةً في الباطن.

ب- تكافؤ الأدلة[٨٤]

إذا تعارض دليلان مغلبان على الظن في دلالتهما على المطلوب فهل يمكن أن يقع التساوي والتكافؤ بينهما من كل وجه ، بما يتعذر معه الترجيح لانعدام المرجح؟

ذهب المصوبة إلى إمكان وقوع التساوي والتكافؤ في الأدلة المتعارضة في نفس الأمر، أما المخطئة فمنعوا وقوع التكافؤ في الأدلة المغلبة على الظن في نفس الأمر من كل وجهٍ بما ينتفي معه الترجيح، وقرروا وقوعه في حق المجتهد المعين.

ثم انقسم المصوبة في الواجب على المجتهد في هذه الحالة إلى قسمين[٨٥]:

فمنهم من رأى وجوب التوقف في المسألة لعدم ظهور المرجح، ومنهم من ذهب إلى إثبات التخيير، إذ أثبتوا للمجتهد حق التخيير في حكم الواقعة؛ لانعدام المرجحات؛

ولهذا فقد نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني واصفاً هذا المذهب وما يفضي إليه بقوله "آخره زندقة: إثبات الخيرة ورفع الحجة وتفويض الأمر إلى اختيار المريد، وأوله سفسطة: فإنه تحليل شيء محرم وعلى العكس"[٨٦].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة على التأصيل الفقهي وواقع الاجتهاد

إن القائلين بتصويب المجتهدين في المسائل الفروعية، يطلقون التصويب على الاجتهاد التام في طلب الحكم غير المعيَّن عند الله تعالى في المسألة المستدل عليها بدليل ظني، لذا فالمصوبة ينظرون إلى مجرد طلب الحكم وسبيل بلوغه بغير تقدير مطلوب معين ابتداءً، وتظهر خطورة هذا التوجه الأصولي، في نواحٍ منها:

أ- معارضة دعوى التصويب الاجتهادي لتأصيل قاعدة المقاصد الشرعية

إن هذا التوجه الأصولي يورث إنباتاً وانفصالاً بين الحكم وغايات مشروعيته من تحقيق العدل وإقامة القسط بين الناس، وفي هذا عَوْد على مقاصد الشريعة ومعانيها بالإهمال والإبطال والتحييد؛ ذلك أن الحكم وسيلة شرعية مفضية إلى مقاصد الشارع ومراداته، فدعوى عدم تعيين الشارع أحكاماً في الوقائع يقتضي تجهيل مقصوده فيها، إذ لو كان له فيها مقصد لعيّنه بدلالة الأحكام عليه، فكما كانت الأحكام غير معينة كان مقصوده فيها غير ظاهر ضرورة. ويظهر هذا في واقع التطبيق فإن الحاكم إذا بلغ غاية جهده في طلب الحكم فيكون ما غلب على ظنه هو حكم الله بالنسبة إليه، فإن أخطأ لكذب في الشهود أو تلفيق في البينات ونحوه كان حكم الله تعالى عنده المستند إلى أسبابه يفترق عن مطلوبه من إقامة النَّصَفَة والعدل؛ فظهر بهذا أن الحكم في ظل هذا التوجه الأصولي يثبت منبتاً عن غايات مشروعيته من طلب المصلحة المقصودة شرعاً أو درء المفسدة المقبوحة شرعاً.

وبناءً على هذا التقرير فقد ذهب القرافي- وهو ما نقله عن شيخه ابن عبدالسلام[٨٧]- إلى أن مذهب المصوّبة لا يستقيم وقاعدة أن الأحكام قد تغيّت مصالح راجحة؛ لأن "القاعدة الشرعية: أن الراجح يستحيل أن يكون هو النقيضين، بل متى كان أحدهما راجحاً كان الآخر مرجوحاً، وهذه القاعدة تقتضي أن يكون المصيب واحداً فقط، وهو ممن أفتى بالراجح؛ وغيره يتعين أنه أفتى بالمرجوح فيكون مخطئاً بحكم الله"[٨٨].

واعتذر الشاطبي[٨٩] عن مذهب المصوّبة باستقامة قاعدة المصالح على أصلهم؛ لأن رجحانها يكون إضافياً بحسب ما يترجح في نظر المجتهد. والذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه القرافي؛ لوجهين:

الأول: أن المصلحة والمفسدة وصف ذاتي في الواقعة يظهر أثره فيها، فتعلق نظر المجتهد في أحد طرفيها- الراجح أو المرجوح- لا يغير من حقيقة ما هي عليه، كما هو الحال في مطلوب الحاكم من إقامة العدل في حكمه.

الثاني: إن تأصيل علاقة الحكم بغايته من المصالح جلباً والمفاسد دفعاً ودرءاً ينهض بناءً على تظاهر الدلائل المتكاثرة على إثبات هذا الأصل، ومنهج المصوبة في تعيين حكم الشرع يناقض هذا التأصيل؛ إذ تعيين المقصد فرع عن تعيين الحكم الذي يتغياه، ففرض عدم تعيين الحكم يقتضي التجهيل في مقصود الحكم وغاية مشروعيته من المصالح والمفاسد؛ لذا كان أصل المصوبة معارضاً لتأصيل قاعدة المصالح والمقاصد الشرعية.

ب- منهج المصوبة يُضعف همم المجتهدين في طلب حكم الله تعالى

إن الاجتهاد هو بذلك غاية الوسع في طلب الوقوف على حكم الله تعالى، ويقوم الاجتهاد على أساسين:

الأول: طلب الدليل الموقف على حكم الله تعالى.

الثاني: النظر في دلالة الدليل للوصول إلى حكم الله تعالى.

فإذا تقرر بالفرض على أصل المصوبة أن حكم الله تعالى غير معين عنده ابتداءً، فيكون مطلوب المجتهد على التحقيق غلبة ظن نفسه في الدليل، الذي يعكس حكم الله تعالى لديه، وغلبة الظن تُستثار بتمام الطلب في البحث عن الدليل والنظر

في دلالته أو فيما دون ذلك؛ إذ الظن ودرجة تغليبه أمر نسبي يتفاوت بحسب البحث في الدلائل ومدلولاتها.

والذي يستفز همة المجتهد في سبيل إتمام طلب الحكم إنما هو اعتقاده بتعينه عند الله تعالى ابتداءً، فإذا اعتقد المجتهد عدم تعين الحكم ابتداءً فيكون مطلوبه إثارة غلبة ظن نفسه المستفادة بدلالة الدليل في المسألة، فتتساهل النفوس في طلب غلبة الظن بأيسر سبيل ما دام أنه المقصود بالاجتهاد، وفي هذا تخلية الاجتهاد عن حقيقته[٩٠]، ويتأكد هذا الاستنتاج بأن فريق المصوبة لم يستبعد تكافؤ الأدلة وتساوي دلالاتها من كل وجه، حتى كان سبيل الترجيح للوقوف على الحكم عند بعضهم التخيُّر بين القولين أو الأقوال بلا مرجح، وهذا معنى سقوط الاجتهاد تحقيقاً.

وعليه، فقد عبر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن مذهب المصوبة بأن أوله سفسطة، وأصل السفسطة إنكار الموجودات التي انقطع سبيل نكرانها أو دعوى تغيير حقيقتها الثابتة، وهذا المذهب يقوم على إنكار ثبوت الحكم الشرعي في الوقائع أو تغيير حقيقته، بإثبات حكم التحريم بدل الإباحة لدى مجتهد واثبات حكم الإباحة بدل التحريم لدى غيره، وكلاهما حكم الله الصائب لدى كل منهما.

ثم جعل مطلوب المجتهد غلبة ظن نفسه في تعيين الحكم يؤدي إلى تساهله في طلب الدلائل والوقوف على دلالتها بما يفضي إلى تكافؤ الأدلة بين يديه؛ لذا قال الأستاذ أبو اسحاق: إن آخر ما يفضي إليه هذا المذهب هو الزندقة بإثبات التخيير للمجتهد ورفع الاحتجاج بالدلائل.

ج- مذهب المصوّبة يعد تأصيلاً لآراء تفتح ذرائع الأهواء والأغراض في أحكام الديانات

يمكن أن يشكل مذهب المصوبة إطاراً معرفياً وتأصيلاً منهجياً لبعض الآراء الشاذة في زماننا، كالآراء التي يروّجها الدكتور حسن حنفي وغيره ممن يعتبرون رموزاً لما يسمى باليسار الإسلامي، وتتلخص آراؤهم بأن حقائق الدين إنما هي حقائق تاريخية تتعلق بظروف زمانية ومكانية خاصة ثم يرجح تصوير حقائق الدين في كل زمان ومكان إلى نظر المجتهدين مستلهمين من مقاصد الشريعة وغاياتها ما يناسب أهل الزمان والمكان[٩١].

يقول الدكتور حسن حنفي: "إن النص بطبيعته مجرد صورة عامة تحتاج إلى مضمون يملؤها، وهذا المضمون بطبيعته قالب فارغ يمكن ملؤه من حاجات العصر ومقتضياته التي هي بناء الحياة الإنسانية التي عبّر عنها الوحي في المقاصد العامة"[٩٢].

فيلاحظ أن هذه الدعوة- أعني اليسار الإسلامي- تستند على فرض عدم تعيين أحكام الشرع ابتداءً في كل زمان ومكان، بل إن الحكم يمكن تعيينه بما يناسب كل عصر ومصر، لا سيما ان عامة الدلائل تفيد غلبة الظن ثبوتاً ودلالةً فيستقيم القول لهم بعدم تعيّن أحكام الشرع في الوقائع النازلة، ليعود كلام الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني غضاً عن مذهب التصويب بأن أوله سفسطة بدعوى تغيير الثوابت الدينية وآخره فتح السبيل لإثبات الخيرة ورفع الاحتجاج بالدلائل وتفويض الأمر إلى اختيار كل ناعقٍ ومريد.

وعليه فقد غدا مذهب المصوبة سبيلاً لمنْهَجَة أصولية لآراء شاذة داعية لاختراق الشريعة بالأهواء والأغراض الإنسانية، وجعلها انعكاساً لظروف الأعصار والأمصار وحاجات أهلها محكومة لا حاكمة.

الخاتمـــة

بعد إتمام هذا البحث أحمد الله تعالى الموفق لتمامه، وأسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١. اتفق أهل العلم على أن لله تعالى أحكاماً معينةً عنده ابتداءً في المسائل التي قامت عليها دلائل قطعية، يجب على المجتهدين اقتفاؤها.
٢. إن لله تعالى حكماً معيناً عنده ابتداءً في المسائل الاجتهادية المستندة إلى دلائل تفيد غلبة الظن، وعلى المجتهدين طلبه واقتفاؤه.
٣. لقد تخرَّج على الخلاف في هذه المسألة خلاف في

عدد من المسائل الأصولية، منها: مسألة التصويب والتخطئة، ومسألة تكافؤ الأدلة الشرعية.

٤. إن القول بأنه ليس لله تعالى حكم معين في المسائل الاجتهادية له آثار سلبية في جانب التأصيل والواقع الاجتهادي، منها:

أ- معارضة القول بارتباط أحكام الشرع بمقاصد ومعانٍ قد تغياها الشارع فيها.

ب- إضعاف همم المجتهدين في طلب حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية.

ج- يعتبر هذا القول منهجاً أصولياً يفتح ذرائع الأهواء في أحكام الديانات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامـــش

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص٤٧٧، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، سيشار إليه الشافعي، الرسالة. الدبوسي، عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، ج٣، ص٩٢٥، تحقيق محمود توفيق العواطلي، وهي رسالته للدكتوراه تقدم بها لجامعة الأزهر سنة ١٩٨٣ وهي مكتوبة على الآلة الراقنة، سيشار إليه الدبوسي، تقويم الأدلة. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، ج٢، ص١٤٧٢ تحقيق عبد العظيم الديب، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، سيشار إليه الجويني، البرهان. الشيرازي، إبراهيم بن علي ابن يوسف، شرح اللمع، ج٢، ص١٠٥٤، تحقيق عبد المجيد التركي، ١٣٩٩هـ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سيشار إليه الشيرازي، شرح اللمع. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٤٩، ٣٣٢، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣م ، دار الجيل، سيشار إليه ابن القيم، اعلام الموقعين. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٤١، ج٢، ص٢٤٤، تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، سيشار إليه الشاطبي، الموافقات. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ج٦، ص٢٦٤، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، سيشار إليه الزركشي، البحر المحيط.

(٢) البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٦٩، اعتنى بتحقيقه، محمد حميد الله، ١٣٨٤هـ من مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سيشار إليه البصري، المعتمد. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ج٢، ص٣٥٨، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٢٢هـ، سيشار إليه الغزالي، المستصفى. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٨٨، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ١٩٩٣م ، طبع مكتبة العبيكان، سيشار إليه ابن النجار، شرح الكوكب المنير. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج٤، ص٣٠-٣١، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي، ط١. سيشار إليه البخاري، كشف الأسرار. العضد، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، ج٢، ص٢٩٣، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ، سيشار إليه العضد، شرح مختصر ابن الحاجب. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٣هـ ، ط١، شركة الطباعة المتحدة، سيشار إليه القرافي، شرح تنقيح الفصول. آل تيمية، عبد السلام بن الخضر وابنه عبد السلام وابنه أحمد أبو العباس جمعها أحمد بن محمد الحراني الحنبلي، المسودة في أصول الفقه، ص٤٩٥-٤٩٦، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ١٣٨٤هـ، القاهرة، مطبعة المدني، سيشار إليه آل تيمية، المسودة. الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٣٦.

(٣) الجاحظ، عمرو بن بحر أبو عثمان، أحد كبار شيوخ مذهب الاعتزال من أهل البصرة توفي سنة ٢٥٥هـ، انظر ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣، ص٤٧٠، تحقيق إحسان عباس، ١٩٧٧م، دار صادر، بيروت. سيشار إليه ابن خلكان، وفيات الأعيان.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٥٨، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٩٣. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، آل تيمية، المسودة، ص٤٩٦. التفتازاني، مسعود

بن عمر، التلويح على التوضيح، ج٢، ص١١٨، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، سيشار إليه التفتازاني، التلويح، الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣١٨.

(٥) العنبري، عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحد من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً ولي القضاء فيها، انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤، ص٣٤٦، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

(٦) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٥٨، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٩٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣١٨، آل تيمية، المسودة، ص٤٩٦.

(٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٣٧، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٠٦، نشر الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والإرشاد، الرياض، سيشار إليه ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(٨) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٥٨، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٩٤، آل تيمية، المسودة، ص٤٩٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٠٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤١٥، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٣٦، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، ج٢، ص٤٢٩، مطبوع مع حاشية العطار على شرح المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، سيشار إليه ابن السبكي، جمع الجوامع.

(٩) أبو هذيل العلاّف، محمد ويقال حمدان بن الهذيل، كان مولى لعبد القيس، أخذ الاعتزال عن عثمان الطويل وعن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الطائفة الهذيلية، توفي سنة ٢٣٥هـ وهو ابن مئة وخمسين عاماً. انظر البغدادي، عبد القادر بن طاهر، الفرق بين الفرق، ص١٢١، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابنه أبو هاشم – واسمه عبد السلام – من أئمة المعتزلة توفي أبو علي سنة ٣٠٣هـ. انظر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٨٣-١٨٤.

(١١) الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣١٩، الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٦٣ وما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، الباجي، إحكام الفصول، ص٦٢٣، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص١٠٤٨، الوصول إلى مسائل الأصول، ج٢، ص٤٣٨ ، الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٣، ص٩٢٢، التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١١٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٨٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٤٧، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٤، آل تيمية، المسودة، ص٥٠٢، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٣٨٠ وما بعدها.

(١٢) الشافعي، الرسالة، ص٤٧٧، الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٢، ص٩٢٢ وما بعدها، البخاري، الأسرار، ج٤، ص٣٤ وما بعدها، المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢، ص٤٢٩، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٨٤، آل تيمية، المسودة، ص٤٩٧ وما بعدها، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٤٨٩، البصري، المعتمد، ج٢، ص٣٧١، الباجي، إحكام الفصول، ص٦٢٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨ وما بعدها، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٤٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص١٠٤٨، أميرباد شاه، تيسير التحرير، ج٢، ص٢٠٢.

(١٣) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٣٣، ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٢٣٤.

(١٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٠٣، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ١٤١٤هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، سيشار إليه الجصاص، الفصول، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ج٤، ص٣٣٠، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ١٤٠٦هـ ، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، سيشار إليه الكلوذاني، التمهيد.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٤١٨.

(١٧) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٧٢، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٩٨.

(١٨) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٩١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٦٢.

(١٩) أخرجه ابن عبد البر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال فيه بعد سوق إسناده، إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن

الحارث بن غصب مجهول. وأخرجه ابن حزم بنفس الإسناد وقال فيه، هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها. انظر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٩٢٤، ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكـام، ج٥، ص٨١٠.

(٢٠) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٠٧.

(٢١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٩٢٤. الألباني، السلسلة الضعيفة، ص٥٨ وما بعدها.

(٢٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٩٢٤.

(٢٣) رواه أبو داود حديث رقم (٣٥٩٢)، الترمذي حديث رقـم (١٣٢٧)، الدارمي، السنن، ج١، ص٦٠، مسند الإمام أحمد، ج٥، ص٢٣٠. قال الخطيب البغدادي فيه، هذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقـة. انظر اعلام الموقعين، ج١، ص٢٠٢.

(٢٤) السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٧٥٥، تحقيق محمد زكي عبد البر، ١٤١٤هـ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، سيشار إليه السمرقندي، ميزان الأصول.

(٢٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٦٢، ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٢٦٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٢٤.

(٢٦) المراجع السابقة.

(٢٧) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول، ج٢، ص٤٥٢. الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٣، ص٩٣٢، التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١٢٠، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٥٢٤، الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٣٦.

(٢٨) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص٤٨.

(٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، ج١٠، ص٣٣٤-٣٣٦، مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ج٣، ص١٣٨٣، حديث رقم (١٧٦٣)، وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب افداء الأسير بالمال، ج٣، ص٦١ حديث رقم (٢٦٩٠).

(٣٠) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٠٤-٣٠٥، الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٢، ص٩٢٩، البخاري، كشـف الأسرار، ج٤، ص٤٩٠-٤٩١، التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١٢٠.

(٣١) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٣٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، ج١، ص١١٣، مسلم، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة، ج١، ص٣٧٠.

(٣٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٦٩١٩) وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم (١٧١٦).

(٣٤) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٧٣، الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٣٣، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٣٨٢، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٩٢، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٣١٩-٣٢٠، القرافي، شرح تنقيح الفصـول، ص٤٤٠، الباجي، احكام الفصول، ص٦٢٦، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٢٢، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣١٨، آل تيمية، المسودة، ص٥٠٤.

(٣٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٧٣، الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٣٣، آل تيمية، المسودة ٥٠٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤١.

(٣٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، حديث رقم (٢٤٥٨)، مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم في الحيل (١٧١٣).

(٣٧) الباجي، إحكام الفصول، ص٦٢٧.

(٣٨) آل تيمية، المسودة، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٣٩) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، ج٣، ص٨٣، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ، ج٤، ص١٩٢.

(٤٠) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٣١، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤٠، ابن تيمية، الفتاوى، ج١٠، ص٤٧١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٩، الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣١٩-٣٢٠.

(٤١) الجصاص، فصول الأصول، ج٤، ص٣٣٢، الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٢٠.

(٤٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٢٠.

(٤٣) متفق عليه، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم (٣٥٩١)، مسلم، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٩).

(٤٤) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٠٨، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤٩.

(٤٥) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٠٨.

(٤٦) الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٣، ص٩٣٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ص٧٥٧، الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٣٦، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٤٢٣، العضد، شرح المختصر، ج٢، ص٢٩٧ وما بعدها، الباجي، احكام الفصول، ص٦٢٧ وما بعدها، الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٢١.

(٤٧) عبد الرزاق، المصنف، ج١٠، ص٣٠٤، الدارمي، السنن، ج٢، ص٣٦٥. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٥١.

(٤٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٦.

(٤٩) عبد الرزاق، المصنف، ج٨، ص١٨٠، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٢٣٣، سعيد بن منصور، السنن، ج٣، ص٥٩٨.

(٥٠) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٨٤.

(٥١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤٦.

(٥٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٧٥، الجصاص، الفصول، ج٤، ص٣٣٦.

(٥٣) ابن الحاجب، المختصر مع شروحه، ج٢، ص٢٩٧، الباجي، احكام الفصول، ص٦٢٧ وما بعدها. البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤١.

(٥٤) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤١.

(٥٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٧٨، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٩٧، ابن الحاجب، المختصر مع شروحه، ج٢، ص٢٩٧.

(٥٦) المراجع السابقة.

(٥٧) الكلوذاني، التمهيد، ج٤، ص٣٢٦ وما بعدها.

(٥٨) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٧.

(٥٩) انظر التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١٢٠.

(٦٠) التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١١٩.

(٦١) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول، ج٢، ص٤٤٣.

(٦٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٣، ص٩٢٥.

(٦٣) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٣٧٢، الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٦٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص٢٥٨-٢٥٩. التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١١٨. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٦١٢.

(٦٤) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٢٦٩ وما بعدها، التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١١٨.

(٦٥) البصري، المعتمد، ج٢، ص٣٧٠-٢٧١، الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣١٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٣٨.

(٦٦) الجصاص، الفصول، ج٤، ص٢٩٦.

(٦٧) الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣٢٠، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٨، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٤٤١، آل تيمية، المسودة ٤٩٧، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٢.

(٦٨) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٨٠، الإسنوي، التمهيد، ص٥٣٣.

(٦٩) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٩١، ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١٤٧، ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص٢٨٩، الكاساني، البدائع، ج١، ص١١٩.

(٧٠) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣١٢.

(٧١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١، ص٤٥١، الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص٤٢٧.

(٧٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج١، ص٢٢٧، الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢٩٧.

(٧٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص٢٨٩ وما بعدها.

(٧٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٢٢٤.

(٧٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١، ص٤٥١، الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص٤٢٧، القليوبي، حاشيته على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ج١، ص٢٢٨.

(٧٦) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤، ص١٥٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٣٨.

(٧٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧.

(٧٨) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٧٩) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، ج٧، ص١٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٩٨-٣٩٩، ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٨٨-٨٩.

(٨٠) المراجع السابقة.

(٨١) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩.

(٨٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٧٤.

(٨٣) ينبغي التنبيه إلى أن رأي الإمام أبي حنيفة يتخرج على رأي المصوبة ولا يلزم منه التزام مذهبهم، إذ لازم

المذهب ليس بمذهب.

(٨٤) الجويني، البرهان، ج٢، ص١١٨٣؛ التلخيص، ج٣، ص٣٧٢، الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول، ج٢، ص٤٥١، آل تيمية، المسودة، ص٤٤٦، الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٨٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٤٧٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص١١٣، المرداوي، المسائل المشتركة، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٨٥) الشيرازي، الوصول إلى مسائل الأصول، ج٢، ص٤٤٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٦١٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص١١٥.

(٨٦) الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣٢٠.

(٨٧) القرافي، نفائس الأصول، ج٩، ص٤٠٨٥.

(٨٨) المرجع السابق.

(٨٩) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨٦.

(٩٠) التفتازاني، التلويح، ج٢، ص١١٩.

(٩١) الميل، ظاهرة اليسار الاسلامي، ص٢ وما بعدها؛ عمارة، محمد، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، ص١٩.

(٩٢) حنفي، حسن، سلسلة من العقيدة إلى الثورة، المقدمات النظرية، ص٣٩٨.

Religious Judgement between Specification by Allah in the Beginning and Specification through Discretion

A. Al-Jalil Damrah*

Abstract

This study aimed at examining the extent to which religious judgments are specified by Allah, beginning with discretionary affairs that are not based on specific evidence and then showing the directions that appear to have effects on the fundamental side and the reality.

The researcher depended on the deductive methodology to examine the opinions in this regard in order to reneal them and show their effects.

The researcher concluded that religious judgements are specified by Allah beginning with discretionary cases.

* Faculty of Shari'ah, Yarmouk University, Irbid, Jordan. Received on 7/1/2001 and Accepted for Publication on 22/4/2002.